

قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق
بالمجلس الدستوري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف للدستور باب جديد يكون الباب التاسع ويشتمل على
الفصول 72 و73 و74 و75 التالية :

الباب التاسع

المجلس الدستوري

الفصل 72 (جديد) : ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي
يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له.
ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين
المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب
العامّة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالإلتزامات وبضبط
الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
وبالعفو التشريعي وبالبيادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية والتعليم
وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الإجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات
المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم
المؤسسات الدستورية وسيرها.

الفصل 73 (جديد) : تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس
الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الإستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر
المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي
أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق
للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس
النواب.

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري
إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

الفصل 74 (جديد) : يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري
مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم
والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا
للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

الفصل 75 (جديد) : يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس
الجمهورية.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها
المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور
مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس
الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفصل
74 من الدستور.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر 1995.

يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.
الفصل 2 - يصبح الباب التاسع من الدستور الباب العاشر.
كما تصبح الفصول 72 و73 و74 و76 و77 و78 منه.
ينشر هذا القانون الدستوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 6 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي